

تاج العروس من جواهر القاموس

واضطرَّ هُم من أَيْمُنٍ وَأَشْؤُمٍ ... صَرَّهٌ صَعْمَاعٍ عِتَاقٍ قُتِّمٍ .
 والصَّعْمَاعَةُ : الجلبة . وأبو صَعْمَاعَةَ : صَخْرُ بْنُ صَعْمَاعَةَ الزُّبَيْدِيِّ لَهُ
 مُحَبَّةٌ . وصَعْمَاعَةُ بْنُ صَوَّحَانَ الْعَبْدِيِّ : سَيِّدٌ شَرِيفٌ . وصَعْمَاعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
 : عَمُّ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ . وصَعْمَاعَةُ بْنُ نَاجِيَةَ بْنِ عِقَالٍ الْمُجَاشِعِيِّ :
 جَدُّ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عِقَالٌ وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي مُجَاشِعٍ لَهُ
 وَفَادَةٌ . وَعَبِيدٌ □ بَنُ صَعْمَاعَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَرَجِيِّ : مِنْ بَنِي النَّجَّارِ
 أُحْدِيٍّ قُتِلَ يَوْمَ الْجِسْرِ .
 صفع .

صَفَعَهُ كَمَا نَدَعَهُ يَصْفَعُهُ صَفْعًا : ضَرَبَ قَفَاهُ بِجُمُعٍ كَفَّهَ لَا شَدِيدًا أَيْ
 ضَرَبَهُ لَا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ نَقْلَهُ اللَّيْثُ أَوْ أَنْ يَبْسُطَ الرَّجْلُ كَفَّهَ فَيَضْرِبُ بِهَا قَفَا
 الْإِنْسَانِ أَوْ بَدَنِهِ فَإِذَا جَمَعَ كَفَّهَ وَقَبَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا فَلَيْسَ بِصَفْعٍ وَلَكِنْ
 يُقَالُ : ضَرَبَهُ بِجُمُعٍ كَفَّهَ نَقْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ . أَوْ الصَّفْعُ : كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ
 كَمَا نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . مِنْهُ قَوْلُهُمْ : رَجُلٌ صَفْعَانٌ إِذَا كَانَ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ نَقْلَهُ
 الْجَوْهَرِيُّ . رَجُلٌ مَصْفَعَانِيٌّ : يُصْفَعُ مِثْلُ ذَلِكَ كَمَا فِي اللِّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ
 وَالْعُجَابِ . نَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ : الصَّوْفَعَةُ : أَعْلَى الْعِمَامَةِ
 وَالْكُمَّةِ وَيُقَالُ - الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ الْوَائِ - : ضَرَبَهُ عَلَى صَوِّ قَعَتِهِ إِذَا ضَرَبَهُ
 هُنَالِكَ . قَالَ : وَالصَّفْعُ أَصْلُهُ مِنَ الصَّوْفَعَةِ إِلَى هُنَا كَلَامُ الْأَزْهَرِيِّ . أَوْ تَصْحِيفُ
 وَالصَّوَابُ بِالْقَافِ كَمَا صَوَّبَهُ الصَّانِعَانِي . قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ مَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ
 عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْعَةِ لَا فِي الثَّلَاثِيَّ وَلَا فِي الرَّبَاعِيِّ وَلَا فِي بَابِ فَوْعَلٍ
 . قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى تَصْوِيبِ الْقَافِ .
 صقع .

صَقَعَهُ كَمَا نَدَعَهُ : ضَرَبَهُ بِبَسْطٍ كَفَّهَ . أَوْ صَقَعَهُ : ضَرَبَهُ عَلَى صَوِّ قَعَتِهِ أَيْ
 رَأْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ قَالَ الصَّانِعَانِيُّ : هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِمُطْلَقِ
 الضَّرْبِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " وَمَنْ زَنَى مِنْ أَمِيرِكُرٍ فَاصْقَعُوهُ مَائَةً وَضَرُّ جَوهِ
 بِالْأَضَامِيمِ " أَيْ : اضْرِبُوهُ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
 وَعَمَّرُوا بَنَ هَمَّامٍ صَقَعْنَا جَبِينَهُ ... بِشَنْعَاءَ تَنْهَى زَخْوَةً الْمُتَطَلِّمِ
 وَفِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ مُنْقِذًا صُقِعَ آمَّةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ " أَيْ شُجَّ شَجَّةً بَلَّغَتْ

أُمِّ رَأْسِهِ وَقَدْ يُسْتَعَارُ ذَلِكَ لِلظَّهْرِ أَيْضًا كَصَوِّ قَعَةٍ أَيْ ضَرْبِ صَوِّ قَعَتِهِ
نَقْلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . صَقَعَ الدِّيكُ صَقْعًا وَصَقِيعًا وَصُقَاعًا بِالضَّمِّ : صَاحَ عَنْ
ابْنِ دُرَيْدٍ وَصَقِيعًا عَنْ غَيْرِهِ وَبِالسِّنِّ أَيْضًا . يُقَالُ : صَقَعَهُ بِكَيِّ أَيْ :
وَسَمَّاهُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ نَقْلَهُ الصَّاغَانِيُّ . صَقَعَ بِهِ الْأَرْضَ : صَرَاعَهُ
وَضَرْبَهُ بِهِيَ الْأَرْضَ نَقْلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . قَالَ : صَقَعَ الْحِمَارُ بِصَرْطَةٍ : جَاءَ بِهَا
مُنْتَشِرَةً رَطْبَةً . صَقَعَ فَلَانٌ فِي كُلِّ النَّوَاحِي يَصْقَعُ : ذَهَبَ وَانْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

وَعَلِمْتُ أَنِّي إِنِّي أَخَذْتُ بِحَيْلِهِ ... بِهِشَتُ يَدَايَ إِلَى وَحْيٍ لَمْ يُصْقَعْ
أَيْ : لَمْ يَذْهَبْ عَنْ طَرِيقِ الْكَلَامِ وَيُقَالُ : مَا أَدْرِي أَيْنَ صَقَعَ وَبَقَعَ أَيْ أَيْنَ ذَهَبَ
قَلَامًا يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا بِحَرْفِ النَّفْيِ أَوْ صَقَعَ : عَدَلَ عَنْ الطَّرِيقِ فَانْزَلَ
وَحْدَهُ أَوْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالْكَرَمِ نَقْلَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ
أَنْهُمَا مِنْ حَدِّ مَنَعَ أَوْ ضَرْبَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُمَا مِنْ بَابِ فَرَحَ . وَصَقَعَتُهُ
الصَّاقِيعَةُ لُغَةً فِي صَقَعَتُهُ الصَّاعِقَةُ كَمَا فِي الصَّاحِ أَيْ أَصَابَتْهُ وَفِي اللِّسَانِ :
قَالَ الْفَرَّاءُ : تَمِيمٌ يَقُولُ : صَاقِيعَةٌ فِي صَاقِيعَةٍ وَانْشَدَ لَابِنُ أَحْمَرَ :
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْمُجْرِمِينَ أَصَابَهُمْ ... صَوَاقِعٌ لَا بِلْهُنَّ فَوَقَّ الصَّوَاقِعَ
وَانْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

يَحْكُونُ بِالْهِنْدِيَّةِ الْقَوَاطِعَ ... تَشَقُّقُ الْبَرْقِ عَنِ الصَّوَاقِعِ